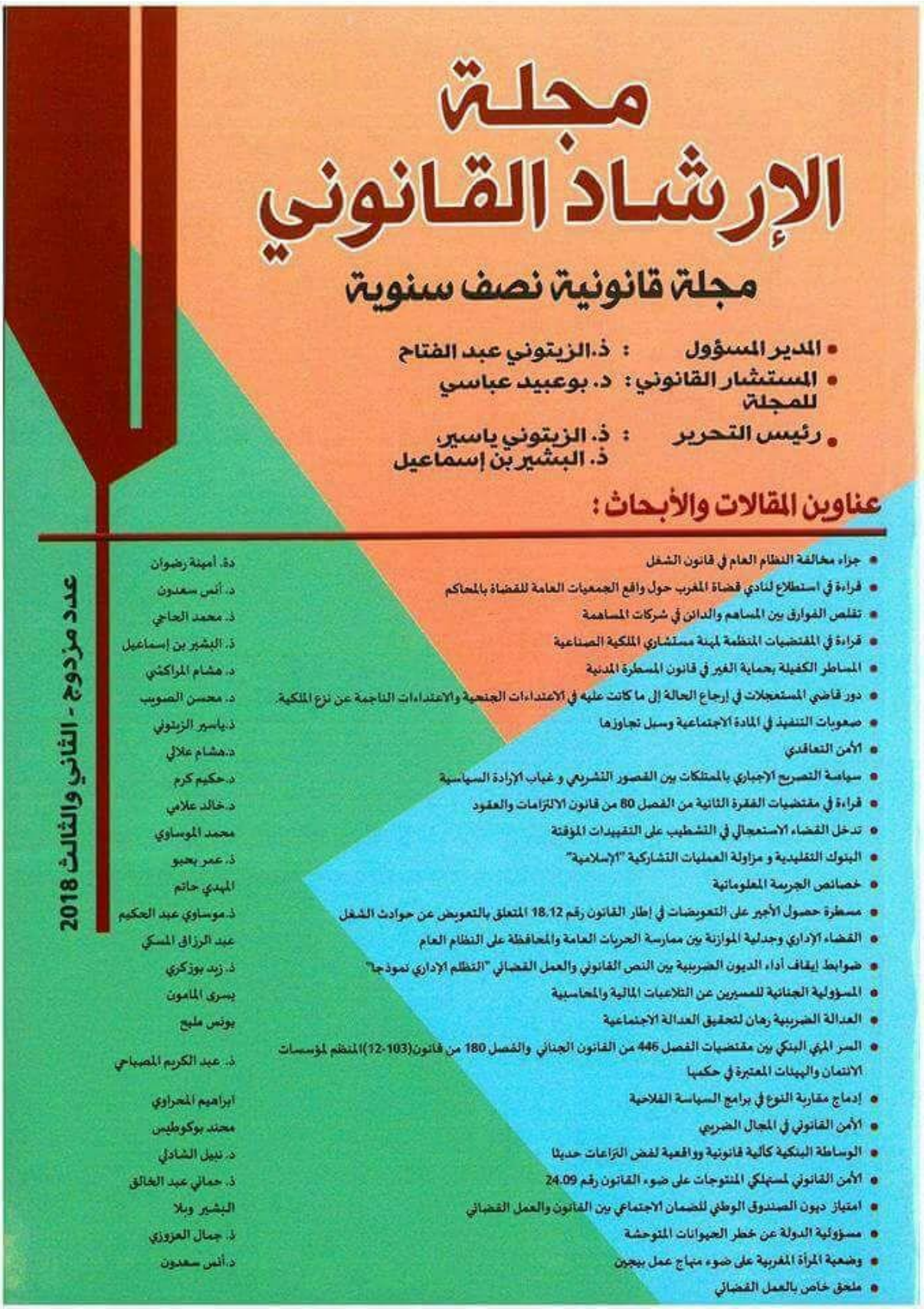
مجلة
الإرشاد القانوني
مجلة قانونية نصف سنوية
المدير المسؤول : ذ.الزيتوني عبد الفتاح
المستشار القانوني للمجلة: د. بوعبيد عباسي
رئيس التحرير : ذ. الزيتوني ياسر، ذ. البشير بن إسماعيل
عناوين المقالات والأبحاث :
جزاء مخالفة النظام العام في قانون الشغل
قراءة في استطلاع لنادي قضاة المغرب حول واقع الجمعيات العامة للقضاة بالمحاكم
تقلص الفوارق بين المساهم والدائن في شركات المساهمة
قراءة في المقتضيات المنظمة لمهنة مستشاري الملكية الصناعية
المساطر الكفيلة بحماية الغير في قانون المسطرة المدنية
دور قاضي المستعجلات في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في الاعتداءات الجنحية والاعتداءات الناجمة عن نزع الملكية
صعوبات التنفيذ في المادة الاجتماعية وسبل تجاوزها
الأمن التعاقدي
سياسة التصريح الاجباري بالممتلكات بين القصور التشريعي و غياب الإرادة السياسية
قراءة في مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود
تدخل القضاء الاستعجالي في التشطيب على التقييدات المؤقتة
البنوك التقليدية و مزاولة العمليات التشاركية "الإسلامية"
خصائص الجريمة المعلوماتية
مسطرة حصول الأجير على التعويضات في إطار القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
القضاء الإداري وجدلية الموازنة بين ممارسة الحريات العامة والمحافظة على النظام العام
ضوابط إيقاف أداء الديون الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي "التظلم الإداري نموذجا"
المسؤولية الجنائية للمسيرين عن التلاعبات المالية والمحاسبية
العدالة الضريبية رهان لتحقيق العدالة الاجتماعية
السر المهني البنكي بين مقتضيات الفصل 446 من القانون الجنائي والفصل 180 من قانون(103-12)المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
إدماج مقاربة النوع في برامج السياسة الفلاحية
الأمن القانوني في المجال الضريبي
الوساطة البنكية كآلية قانونية وواقعية لفض النزاعات حديثا
الأمن القانوني لمستهلكي المنتوجات على ضوء القانون رقم 24.09
امتياز ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بين القانون والعمل القضائي
مسؤولية الدولة عن خطر الحيوانات المتوحشة
وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين
ملحق خاص بالعمل القضائي
دة. أمينة رضوان
د. أنس سعدون
ذ. محمد الحاجي
ذ. البشير بن إسماعيل
د. هشام المراكشي
د. محسن الصويب
ذ.ياسر الزيتوني
د.هشام علالي
د.حكيم كرم
د.خالد علامي
محمد الموساوي
ذ. عمر بحيو
المهدي حاتم
ذ.موساوي عبد الحكيم
عبد الرزاق المسكي
ذ. زيد بوزكري
يسرى المامون
يونس مليح
ذ. عبد الكريم المصباحي
ابراهيم المحراوي
محند بوكوطيس
د. نبيل الشادلي
ذ. حماني عبد الخالق
البشير وبلا
ذ. جمال العزوزي
د.أنس سعدون
عدد مزدوج - الثاني والثالث 2018

مهنة مستشاري الملكية الصناعية على ضوء القانون رقم 17.97

ذ. البشير بن إسماعيل

مقدمة:

تؤدي الملكية الصناعية دورا مهما في تطوير عجلة الاقتصاد، الأمر الذي دفع غالبية التشريعات إلى تخصيصها بتنظيم محكم، وذلك راجع إلى عدة أسباب من أهمها، ضمان حماية حقوق المخترعين والمبتكرين والاستثمار الاقتصادي لمبتكراتهم، وكذلك بهدف حماية حق الجمهور في الحصول على تلك الابتكارات والاختراعات، وسعيا أيضا إلى تشجيع التجارة العادلة التي من شأنها أن تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

المشرع المغربي بدوره، وعيا منه بأهمية الملكية الصناعية على المستوى الاقتصادي، عمل على تنظيمها. هذا التنظيم الذي مرّ من محطات تشريعية مهمة[1]، أبرزها إصدار الظهير الشريف المؤرخ في 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وبعده القانون المؤرخ في 4 أكتوبر 1938 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في منطقة طنجة الدولية، ثم الظهير الشريف المؤرخ في 14 غشت 1940 المتعلق بتسليم براءات الاختراع التي تهم الدفاع الوطني، لتتوج هذه الظهائر بصدور القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتاريخ 15فبراير 2000[2]، حاول من خلاله المشرع الاستجابة لمتطلبات البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالمغرب.

وفي مواكبة من المشرع ومسايرته للتطورات الصناعية والتجارية التي عرفتها مختلف الأنظمة التشريعية، عمل على إدخال تعديلات هامة على القانون رقم 17.99 السالف الذكر، كان آخرها التعديل المدخل عليه بموجب القانون رقم 23.13 بتاريخ 21 نونبر 2014[3]، الذي جاء بمقتضيات هامة في مجال الملكية الصناعية، أهمهما وأبرزها التأصيل لمهنة جديدة

---

* ملحق قضائي.

[1] - للتوسيع أكثر في هذا التنظيم التشريعي، يُنظر:
- محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط 2007، ص 19- 20-21.

[2] - القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.
- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002، ص 7.

[3] - القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (12 نونبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

وهي مهنة مستشاري الملكية الصناعية، والتي نظمها بمواد أقل ما يمكن قوله عنها هو أنها قليلة جدا فيما إذا قارنّاها بالنصوص القانونية المؤطرة لباقي المهن الحرة.

وقد نظم المشرع هذه المهنة الجديدة "مهنة مستشاري الملكية الصناعية" بموجب الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم 17.97 والمعنون ب "شروط ممارسة مهام مستشاري الملكية الصناعية"[4] وذلك بمقتضى المادة الرابعة منه والمكررة إحدى عشرة مرة بالإضافة إلى المرسوم التطبيقي لهذا القانون[5].

وكنظرة أولية على هذه المهنة، فإن المشرع سعى من خلال تنظيمها إلى التغلب على مشكلة عدم الفهم الرصين لإجراءات حماية الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية شخصيا من قبل أصحابها، ناهيك عما يمكن أن توفره هذه المهنة من فرص شغل حقيقية، مما سيساعد على التقليص من نسبة عدد حاملي الشهادات الجامعية، وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

ولموضوعنا هذا أهمية بالغة، تتجلى أساسا في توضيح جوانب هذه المهنة الجديدة - نظرا لغياب كتابات في الموضوع- كمستجد جاء به قانون حماية الملكية الصناعية، وكذلك في الوقوف على مكامن الخلل في النصوص المؤطرة لها.

إذن، فهل استطاع المشرع من خلال المقتضيات المنظمة لمهنة مستشاري الملكية الصناعية تحقيق الأهداف المسطرة أعلاه؟

في محاول منا للإجابة عن الإشكال المطروح واقتضاء منا بضرورة العمل المنهجي، فإننا ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى مطلبين وفقا للتصميم الثنائي الآتي:

المطلب الأول: شروط مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية

المطلب الثاني: نطاق مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية ومسؤوليتهم

---

[4] - والذي يعاب على هذا العنوان هو أن المشرع خصه بشروط ممارسة مهام مستشاري الملكية الصناعية، والحال أنه بالاطلاع على المواد التي يحتويها العنوان، نجده يشير إلى أمور تخرج عن نطاق شروط مزاولة المهنة محاولا الإحاطة ببعض جوانب هذه المهنة، الأمر الذي دفعنا إلى اختيار معالجة المهنة ككل لا الاقتصار فقط على شروط مزاولتها.

5 - المرسوم رقم 2.14.316 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.386بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص 1099.

المطلب الأول: شروط مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية

وعيا من المشرع المغربي بأهمية الاستشارة والمساعدة في مجال الملكية الصناعية وحماية حقوق أصحابها، فإنه عمل على إحداث مهنة جديدة وهي مهنة مستشاري الملكية الصناعية، وهذه المبادرة جاءت استجابة، ولو جزئيا، للتأسيس لمهنة المستشار القانوني التي تفتقد لتنظيم قانوني بالمغرب.

ولأجل ذلك، وضع المشرع مجموعة من الشروط اللازمة لولوج هذه المهنة، منها ما هو موضوعي (الفقرة الأولى) ومنها ما هو مرتبط بالجانب الإجرائي (الفقرة الثانية)، سعيا منه لتوفير جهة كُفأة مختصة تضمن لأصحاب الملكية الصناعية حقوقهم.

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

يتوقف مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية على توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، ترتبط أساسا بالكفاءة **(أولا)** وأخرى تهم الجانب الأخلاقي لشخص المترشح لممارسة هذه المهنة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المرتبطة بالكفاءة

استلزم مشرع قانون حماية الملكية الصناعية في المترشح لممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية:

- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات الجامعية التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي المغربي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- إثبات ممارسة مهنية منتظمة لمدة (3) سنوات على الأقل في مجال الملكية الصناعية تصادق عليها لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية[6].

من خلال هذا المقتضى التشريعي، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها بخصوص هذه المادة هي أن المشرع وضع حدا مانعا لولوج مهنة مستشاري الملكية الصناعية بالنسبة لغير الحاملين للشهادات الجامعية المطلوبة، وهو ما يفيد إقصاء الممارسين لهذه المهام قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة وفقا للمقتضيات الجديدة؛

[6] - المادة 2.4 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الملاحظة الثانية: تتمثل في كون المشرع علق تحديد الشهادات المطلوبة لممارسة هذه المهنة على نص تنظيمي لم يصدر بعد[7]، وهو ما يفيد تأجيل تفعيل هذه المهنة إلى حين صدور هذا النص؛

وعليه، فمن وجهة نظرنا المتواضعة يستحسن أن يكون المترشح لمزاولة هذه المهنة حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق (تخصص القانون العام أو القانون الخاص) أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها، نظرا لتكوينه الرصين في مجال القانون والذي يؤهله لمباشرة مختلف الإجراءات التي يستلزمها قانون حماية الملكية الصناعية للحفاظ على أصحاب هذه الحقوق.

الملاحظة الثالثة: إن اشتراط المشرع الإدلاء بما يثبت ممارسة مهنية منتظمة لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل في مجال الملكية الصناعية، قد يشكل سدّا مانعا من الولوج إلى هذه المهنة، إذ نرى أنه من المستحسن أن يتم إنشاء معهد خاص لتكوين المترشحين المقبولين لممارسة مهام مستشاري الملكية الصناعية، وذلك لفترة تمتد (2) سنتين، تجمع بين التكوين النظري (دروس تُلقّن من قبل أساتذة متخصصين في مجال الملكية الصناعية بمعهد المستشارين في الملكية الصناعية) وبين المجال التطبيقي (التدريب بمكاتب المستشارين المقيدين في قائمة مستشاري الملكية الصناعية) وبالتالي فتح المجال لحاملي الشهادات الجامعية المطلوبة، وذلك بدل جعل هذه المهنة تخص فقط الأشخاص الذين قضوا تجربة مهنية في هذا الميدان.

ثانيا: الشروط المرتبطة بالوضعية الأخلاقية لشخص المترشح

علاوة على شرط الكفاءة المطلوب في المترشح لممارسة مهنة "مستشاري الملكية الصناعية"، أوجب المشرع في هذا المترشح أن يكون حسن السيرة، إذ منع من التسجيل في قائمة مستشاري الملكية الصناعية:

- كل من صدر في حقه حكم قضائي أو قرار تأديبي أو إداري بسبب ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف أو النزاهة أو الآداب العامة، كأن يكون قد سبق أن أدين قضائيا بجنحة خيانة الأمانة أو السرقة أو صدر في حقه مقرر تأديبي أو إداري من قبل رؤسائه في العمل، وهذا ما يفترض معه أن يكون منتميا لسلك الوظيفة العمومية أو أية وظيفة أخرى أو مرتبطا بعقد عمل مع مشغله؛
- كل من أعلن إفلاسه إلا إذا رُدّ إليه اعتباره. فمما يلاحظ على هذا البند أن المشرع ما زال وفيا لنظام الإفلاس الملغى، وذلك ما يتبين من استعماله لمصطلح "الإفلاس"،

7 - وفي هذا الصدد نصت المادة 4.2 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 17.97 على أنه: ***"تحدد قائمة الشهادات الواردة في البند (أ) من المادة 2.4 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع للرأي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي".***

فالصيغة السليمة في هذا الإطار والتي تتماشى وتنسجم مع التغيرات التشريعية في مجال صعوبات المقاولة[8] هي كالآتي : **"كل من صدر في حقه حكم قضائي بالتصفية القضائية لأمواله، أعلن عنه أم لم يُعلن، إلا إذا رُدّ إليه اعتباره"**؛

- كل من تم تعليق انتمائه على مؤسسة أو هيئة مغربية أجنبية أو تم التشطيب عليه منها بإجراء تأديبي، أعلن عنه أم لم يُعلن.

إن ما يمكن قوله بشكل عام[9] على التنظيم التشريعي لهذه الشروط هو أن المشرع أحسن صنعا في مزجه بين شروط ترتبط بشخص المترشح وأخرى ذات صلة بكفاءته وحنكته، لأن من شأن ذلك أن ينعكس إيجابا على حسن أدائه لمهمته التي أناطه بها المشرع.

الفقرة الثانية: الشروط الإجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية المتطلبة لممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية، فإن المشرع استلزم شروطا أخرى ذات طبيعة إجرائية، **بدءا** بتقديم طلب إلى لجنة مستشاري الملكية الصناعية، **مرورا** بدراسته **وانتهاء** بالبت فيه.

أولا: تقديم طلب إلى لجنة مستشاري الملكية الصناعية

إن أول إجراء وأول خطوة يتعين على المترشح سلوكها بعد توافر الشروط الآنفة الذكر، تتمثل في تقديم طلب إلى لجنة مستشاري الملكية الصناعية[10].

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 7.4 من قانون حماية الملكية الصناعية على أنه: "تحدث لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية تسمى بعده باللجنة".

فأول ما تنبغي الإشارة إليه بخصوص هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد شكل هذا الطلب، كما لم يحدد مضمونه، فهل يكفي أن يقدم كتصريح شفوي، أم يجب أن يُقدّم كتابة إلى لجنة مستشاري الملكية الصناعية، وما هي أهم البيانات التي يجب تضمينها به؟

أمام عدم وجود نص قانوني واضح وصريح بخصوص هذه المسألة، فإننا نعتقد أن المشرع يقصد كتابة هذا الطلب، خصوصا وأنه يستلزم الإدلاء بإحدى الشهادات الجامعية التي سيحددها نص تنظيمي، وكذا الإدلاء بما يثبت ممارسة مهنية لمدة ثلاث (3) سنوات

---

[8] - ينبغي الإشارة في هذا الصدد أن المشرع قام بتغيير عنوان الكتاب الخامس من مدونة التجارة وذلك بمقتضى القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014)، ص 6882، إذ أصبح معنونا ب **"إجراءات الوقاية والمعالجة من صعوبات المقاولة"**

[9] - ونستثني من ذلك ما قمنا بإبدائه سلفا من ملاحظات.

[10] - نص المشرع على هذه التسمية بموجب المادة 3.2 من المرسوم السالف الذكر.

على الأقل، فهذه الوثائق لن تكون إلا مكتوبة يجب إرفاقها بالطلب الذي نرى ضرورة إفراغه في شكل مكتوب، خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار أن ملفات الترشيح لاجتياز المباريات غالبا ما تُرسل عن طريق البريد إلى الإدارة المعنية، الشيء الذي لا يتصور معه أن يكون الطلب شفويا.

كما أن المشرع لم يحدد مضمون طلب الترشيح، إذ لم يبين البيانات التي يجب الحرص على تضمينها به، مما يصح معه القول أن نقول بأنه يكفي أن يقدم بصيغة عادية يتضمن الاسم الكامل للمترشح، عنوان سكناه، موضوع الطلب، والتعبير عن رغبته في ممارسة مهام مستشاري الملكية الصناعية ثم توقيعه.

ثانيا: دراسة الطلب والبت فيه

بعد تقديم طلب ممارسة مهام مستشاري الملكية الصناعية إلى لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية، تعمل هذه الأخيرة على دراسته والبت فيه إما بالقبول أو الرفض.

وبالنظر إلى أهمية هذا الطلب، ومراعاة كذلك للشفافية والحياد الذي يجب أن يطبع عملية انتقاء مستشاري الملكية الصناعية، فقد عمد المشرع إلى تنويع تركيبة هذه اللجنة، إذ نص في المادة 3.2 من المرسوم المتعلق بتنفيذ قانون حماية الملكية الصناعية، على أن هذه اللجنة تتكون -علاوة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 9.4 من القانون رقم 17.97- من:

1- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة رئيسا؛
2- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
3- ممثل عن مستشاري الملكية الصناعية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
4- ثلاثة ممثلين عن المنضمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية يتم تعيينهم بقرار لرئيس الحكومة؛
5- ممثل عن المكتب المغربي للملكية الصناعية.

وتشرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على كتابة اللجنة.

وبالرجوع إلى المادة المحال عليها -المادة 9.4 من القانون رقم 17.97- نجدها تنص على أنه: "تعين لجنة مستشاري الملكية الصناعية لمدة خمس (5) سنوات، وتتألف من الأعضاء الآتي بيانهم:

1- قاضٍ تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
2- ممثلوا الإدارة؛
3- ممثلوا الهيئات المكلفة بالملكية الصناعية؛

4- ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛
5- ممثل مستشاري الملكية الصناعية".

وعليه، وطبقا لمقتضيات المادة 7.4 من قانون حماية الملكية الصناعية، فإن لجنة مستشاري الملكية الصناعية تجتمع بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاث أشهر عل الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا ينعقد هذا الاجتماع بكيفية صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة، غير أنه في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، فإن المشرع أجاز لهذه اللجنة أن تتداول بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين ويكون هذا الاجتماع صحيحا، ويتم ذلك خلال اجتماع ثانٍ يدعى إليه لهذا الغرض بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

وقد حدد المشرع نصاب اتخاذ القرار، إذ يتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين، غير أنه في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. وقرار اللجنة هذا، لا يخرج عن فرضيتين:

الفرضية الأولى: قبول الطلب؛ وفي هذه الحالة يقيد المترشحون المقبولة ملفاتهم من طرف اللجنة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية[11]؛

الفرضية الثانية: رفض الطلب؛ وهنا نتساءل عن مدى إلزامية تعليل قرار الرفض في ظل غياب مقتضى تشريعي يوضح ذلك؟ وكذا عن إمكانية الطعن في قرار اللجنة -سواء أمام القضاء أو عن طريق التظلم الإداري-، خصوصا في الحالة التي قد يتبين فيها للمترشح أن ملفه مستوفٍ لمُجمل الشروط المتطلبة لمزاولة مهنة مستشاري الملكية الصناعية؟

[11] - المادة 8.4 من قانون حماية الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: نطاق مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية ومسؤوليتهم

بعد أن تطرقنا في مطلب أول إلى شروط مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية، فإنه لابد وأن نتحدث في مطلب ثانٍ عن التزاماتهم، كما يجدر بنا التطرق لمهامهم أو اختصاصاتهم **(الفقرة الأولى)** لننهي دراستنا هاته بمسؤولية هؤلاء المستشارين **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: نطاق ممارسة مهام مستشاري الملكية الصناعية

إن ممارسة مهمة "مستشار في الملكية الصناعية" تقتضي التقيد ببعض الالتزامات، منها ما هو قبلي ومنها ما هو بعدي، قبل الإقدام على مزاولة هذه المهام، وهو ما يتطلب منا الحديث عن التزامات مستشاري الملكية الصناعية في نقطة أولى وعن مهامهم في نقطة ثانية.

أولا: التزامات مستشاري الملكية الصناعية

أوجب المشرع على مستشاري الملكية الصناعية التقيد ببعض الالتزامات، منها ما هو قبلي (أي قبل مزاولة المهام المنوطة بهم) ومنها ما هو بعدي.

1- الالتزام بالتقييد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية:

تنص المادة 2.4 من قانون حماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية على أنه: "يقيد المترشح المستوفي للشروط المحددة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية التي تمسكها الهيئة الملكية الصناعية".

إن ما يفهم من مقتضيات هذه الفقرة هو أن المشرع فرض شرطا آخر إلى جانب الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ) و(ب) من نفس المادة وهو ضرورة التقييد في قائمة مستشاري الملكية الصناعية قبل مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية. ومما ينبغي التساؤل بخصوصه في هذا الإطار هو زمن هذا التقييد، فهل هذا الالتزام ينبغي القيام به بمجرد توفر المترشح لمزاولة مهام مستشار في الملكية الصناعية على الشرطين المنصوص عليهما في البندين (أ) و(ب) من المادة 2.4 الآنفة الذكر، أم بعد قبول الطلب من قبل اللجنة؟ وهل رتب المشرع جزاء على ذلك؟

بخصوص التساؤل الأول، ورد في المادة 8.4 من القانون رقم 17.99 ما يلي: "يقيد المترشحون المقبولة ملفاتهم من طرف اللجنة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ".

فمما يستفاد من هذا المقتضى التشريعي هو أن التقييد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية يتم بعد قبول ملف الترشيح، إذ لا يقيد في هذه القائمة سوى المترشحين المقبولة ملفاتهم من قبل لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية.

لذلك، يمكن أن نخلص إلى أن الفقرة الثانية من المادة 2.4 وُضعت في غير محلها، إذ نرى أنه من المستحسن أن يتم حذفها والإبقاء على هذا الالتزام في المادة 8.4 التي نرى فيها (أي المادة) محلا له (الالتزام بالتقييد في قائمة مستشاري الملكية الصناعية)، وذلك احتراما للتراتبية التي سلكها المشرع في المواد المنظمة لإجراءات ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية، وحتى لا يتبادر إلى الذهن أن هذا التقييد يقع قبل تقديم ملف الترشيح لممارسة المهنة، والذي لا نرى محلا له قبل قبول الطلب.

واحتراما لحقوق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين يمارسون هذه المهام في تاريخ دخول القانون رقم 23.13 حيز التنفيذ، فقد نص المشرع على أنه يقيد هؤلاء في القائمة المشار إليها في المادة 8.4 بعد دراسة طلبات القيد والمصادقة عليها من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويعطون أجل (3) ثلاث أشهر لتقديم طلباتهم[12].

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من التساؤل، والمتعلق بجزاء عدم القيد في القائمة المذكورة، فقد نصت المادة 4.4 من نفس القانون على أنه : "لا يسمح لغير المقيدين في قائمة مستشاري الملكية الصناعية باستعمال صفة مستشار الملكية الصناعية أو أية صفة أخرى مماثلة أو من شأنها أن تسبب التباسا". بل أكثر من ذلك فقد يتابع من يزاول هذه المهام دون احترام الالتزام المذكور وذلك لارتكابه جريمة انتحال صفة مستشار في الملكية الصناعية، وفقا لما ورد التنصيص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4.4 والتي جاء فيها أنه: "يعاقب كل من انتحل صفة مستشار في الملكية الصناعية وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل"، وفي ذلك إحالة على مقتضيات الفصول من 380 إلى 391 من القانون الجنائي[13].

2- الالتزام البعدي:

نص المشرع على هذا الالتزام بمقتضى المادة 6.4 من قانون حماية الملكية الصناعية، إذ أوجب على كل مستشار في الملكية الصناعية: "... أن يبرم تأمينا على مسؤوليته المدنية والمهنية".

إن ما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو أن المشرع استعمل صيغة الوجوب وهو ما ينم عن رغبته في حماية مستشار الملكية الصناعية -خصوصا في حالة عسره- عن الأضرار التي قد يسببها للغير والناتجة عن مزاولة مهامه، وكذلك حماية لصاحب الحق المتعلق بالملكية

12 - المادة 11.4 من قانون حماية الملكية الصناعية.
13 - الفرع السابع من الباب السادس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

الصناعية، وضمان حصوله على حقوقه، لاسيما التعويض، من جراء الأضرار التي حصلت له والتي مست بحقوقه نتيجة خطأ المستشار في الملكية الصناعية.

ولأهمية هذا التأمين، فقد ألزم المشرع مستشار الملكية الصناعية بضرورة إيداع ما يثبت إبرام تأمين عن مسؤوليته المدنية والمهنية، وذلك كل سنة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية[14].

وحسنا فعل المشرع من خلال هذا التنصيص، إلا أن الذي يعاب على هذا المقتضى التشريعي هو أن المشرع لم يرتب جزاء على عدم إبرام مستشار الملكية الصناعية لتأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية، على غرار الجزاء الذي رتبه عن عدم التقييد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية. لذلك نرى أنه من الضروري ترتيب جزاء على ذلك ضمانا لحقوق أصحاب الملكية الصناعية وسدّا لثغرة إعسار هذا المستشار.

ثانيا: مهام مستشاري الملكية الصناعية

أناط المشرع بمستشاري الملكية الصناعية اختصاصات مهمة في مجال الملكية الصناعية، تتمثل أساسا في توفير الاستشارة والمساعدة وتمثيل الأغيار، وهو ما سنتعرض له بتفصيل وفقا لما يلي:

1- الاستشارة والمساعدة:

يدخل في نطاق اختصاصات مستشاري الملكية الصناعية مهمة تقديم الاستشارة والمساعدة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، إذن فما مضمون هذين المفهومين؟

أ- الاستشارة:

الاستشارة، من فعل استشار يستشير (المستشير)، والمفعول مُستشار، استشاره في أمر يهمه، أي طلب رأيه وطلب منه المشورة[15].

إن مفعول الاستشارة يقارب مفهوم الإرشاد " Orientation"، ويفيد العمل على إصابة الصواب، كما يقارب كذلك مفهوم التوجيه "Guidation"، مما يوحي بأن تقديم الاستشارة في مجال الملكية الصناعية يقصد منه تقديم التوجيه والإرشاد في ظل موضوع معين من موضوعات الملكية الصناعية، والذي غالبا ما يرتبط بتسجيل حقوق الملكية الصناعية والحصول على الحماية بشأنها أو كيفية انتقالها، خصوصا وأن أمور مثل هذه

14 - المادة 7.4 من القانون رقم 17.97.
15 - معجم المعاني الجامع، www.almaany.com، أستعمل بتاريخ 18 فبراير 2016 على الساعة 18:40 دقيقة.

تتطلب علم مسبق بقانون حماية الملكية الصناعية وهو ما قد لا يتأتى لأصحاب هذه الحقوق الاطلاع عليه.

لذلك، فإنه من المنطقي ومن المعقول أن يكون من بين شروط مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق، وهو ما نرى فيه ضمانة أساسية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، لذلك نناشد بحصر الأشخاص الذين يجوز لهم الترشح لمزاولة هذه المهنة في الذين لهم تكوين قانوني، أي ممن هم حاصلون على الإجازة في القانون بشتى فروعه.

ونشير في هذا الإطار إلى أن الاستشارة التي يقدمها مستشار الملكية الصناعية تكون بمقابل عن ما قدمه صاحب حق الملكية الصناعية.

ب- المساعدة:

أما عن مفهوم المساعدة التي يقوم بها مستشار الملكية الصناعية، فالمقصود بها تقديم المعونة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية الذين يَقْدِمون على طلبها، ولعل مصطلح المساعدة يطغى عليه طابع الإنسانية، وهو ما يفيد أن هذا الاختصاص قد يمارس بمقابل أو بدونه، وإن كنا نرى أن إقحام المشرع لمصطلح المساعدة لا يستفاد منه ذلك، وذلك من خلال العبارة الواردة في طليعة المادة 1.4 من القانون رقم 17.97: "يمارس مستشار الملكية الصناعية مهنة تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها من أجل تقديم ... والمساعدة ..."، مما يفيد أن المساعدة بدورها يؤدى عنها.

2- تمثيل الأغيار:

يعتبر تمثيل الأغيار من أهم الاختصاصات الموكولة إلى مستشاري الملكية الصناعية، ولعل ذلك يتجسد بشكل جلي في كون مستشار الملكية الصناعية يتخذ صفة وكيل عن أصحاب حقوق الملكية الصناعية في الحفاظ عليها واستغلالها.

إلا أن الذي يثير الانتباه في هذا الصدد هو عبارة "تمثيل الأغيار بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية"، فاقتران مصطلح "تمثيل" بمصطلح "الحصول" يقترب من مفهوم الانتزاع وهو ما يحيلنا على المنازعة القضائية، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كان مستشار الملكية الصناعية يجوز له تمثيل الأغيار أمام القضاء بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية؟

نعتقد جازمِين أنه لا يجوز لمستشار الملكية الصناعية وهو يزاول مهامه أن يمثل أصحاب حقوق الملكية الصناعية أمام القضاء، على اعتبار أن ذلك يعد اختصاصا أصيلا للمحامي وفقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

والتي تنص على أن: "المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ...".

وهذا يفيد أن التمثيل المقصود بموجب المادة 1.4 من قانون حماية الملكية الصناعية هو قيام مستشار الملكية الصناعية مقام أصحاب حقوق الملكية الصناعية في المسائل الإدارية دون القضائية، وذلك بهدف الحصول على حقوقهم.

وعليه، فإنه لممارسة مهام مستشاري الملكية الصناعية والمشار إليها أعلاه، يقتضي ضرورة توفر المستشار على مكتب يستقبل فيه الأشخاص الذين هم في حاجة إلى استشارة ومساعدة في مجال الملكية الصناعية. وهو ما نجد المشرع قد كرسه في المادة 5.4 من نفس القانون، إذ يجوز للمستشار في الملكية الصناعية أن يمارس مهامه إما بصفة منفردة أو مع مستشارين آخرين في نطاق الشراكة أو بصفته مساعدا مستوفٍ لشروط مزاولة المهنة كما هي محددة في القانون والتي سبق أن أشرنا إليها في معرض الشق الأول من هذا المقال. غير أنه لا يجوز للمستشارين الشركاء أو المستشار المنفرد مزاولة مهامه في أكثر من مكتب واحد.

فمما يلاحظ على هذا التنصيص التشريعي، هو أن المشرع أشار فقط إلى ممارسة مستشار الملكية الصناعية لمهامه في إطار الشراكة أو بصفته مساعدا، ولم يتح له مزاولة مهامه في إطار المساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية على غرار ما عليه الأمر بالنسبة للمحامي[16].

لذلك، نرى أنه من الأفضل أن يحذو مشرع قانون 17.97 حذو القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة وذلك في أول تعديل تشريعي يتاح له، أخذا في الاعتبار الظروف المادية لمستشار الملكية الصناعية التي قد لا تسعفه لفتح مكتب لوحده وممارسة مهامه بشكل منفرد.

وفي حالة ممارسة مستشار الملكية الصناعية لمهامه في نطاق الشراكة مع مستشارين آخرين، فإن المشرع أوجب أن يشار في قائمة مستشاري الملكية الصناعية بجانب اسم كل مستشار إلى اسم شريكه أو شركائه.

وفي ختام هذه الفقرة نشير إلى أن مستشار الملكية الصناعية يزاول المهام الموكولة إليه بدون إذن كتابي خاص من المودع، إلا أن ذلك لا يفيد أنه يزاول مهامه بموجب توكيل عام بشكل مطلق، وإنما نجد المشرع أورد استثناءات على هذا المبدأ أشارت إليها المادة 1.2 من المرسوم المتعلق بتطبيق قانون حماية الملكية الصناعية، والتي تقضي بما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 17.97 ينجز مستشار الملكية الصناعية، دون توكيل كتابي خاص

16 - تنص المادة 26 من قانون المحاماة على أنه: ***"يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده أو مع غيره من المحامين في نطاق المشاركة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو المساكنة أو بصفته مساعدا"***.

من المودع جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية. باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية".

الفقرة الثانية: مسؤولية مستشاري الملكية الصناعية

ضمانا لحقوق أصحاب الملكية الصناعية، وحرصا على قيام مستشاري الملكية الصناعية بالدور المنوط به على مستوى توفير الاستشارة والمساعدة وتمثيل أصحاب هذه الحقوق والحفاظ عليها واستغلالها، فإن القانون رقم 23.13 المعدل للقانون رقم 17.97 قَرَنَ ممارسة هذه المهام بمسؤولية هؤلاء المستشارين وذلك سعيا لتحقيق الغاية المنشودة من هذه المهنة.

وسوف نقتصر في إطار حديثنا عن مسؤولية مستشاري الملكية الصناعية، على مسؤوليتهم المدنية والمهنية، بالنظر إلى أن القانون رقم 23.13 المعدل للقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أشار فقط إلى هذين النوعين من المسؤولية[17].

أولا: المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بشكل عام بكونها مؤاخذة الشخص عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون[18].

والمسؤولية المدنية على نوعين، عقدية وتقصيرية، وهو ما سنحاول الحديث عنه وفقا لما يلي:

1- المسؤولية العقدية لمستشار الملكية الصناعية:

يقصد بالمسؤولية العقدية حسب بعض الفقه[19] الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد توافرت أركان صحته، أو هي حسب البعض[20]: "ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين، فإنه كان لزاما احترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال".

---

17 - تمت الإشارة إلى هذين النوعين من المسؤولية في المادة 6.4 من قانون حماية الملكية الصناعية بصدد الحديث عن التزام مستشار الملكية الصناعية بإبرام تأمين عن مسؤوليته المدنية والمهنية.

18 - عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية، الرباط 2015، ص 11.

19 - حماد العراقي، المسؤولية المدنية في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة رابطة القضاة، العدد الثاني والثالث، يوليوز-غشت 1966، ص 11.

20 - عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 19.

وارتباطا بموضوعنا، فإن المسؤولية العقدية لمستشار الملكية الصناعية تستمد أساسها من عقد الوكالة[21] الذي يربط بين أصحاب الملكية الصناعية وبين المستشار، وهذا العقد إما أن يكون قد تم إبرامه كتابة أو شفويا وذلك حسب رغبة أطرافه، ذلك أن الفصل 883 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن: "الوكالة تتم بتراضي الطرفين. ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا. كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه، مع استثناء الحالات التي يطلب القانون فيها قبولا صريحا".

وانسجاما مع هذا المقتضى التشريعي، فإن المشرع نص في المادة 1.2 من المرسوم التطبيقي لقانون حماية الملكية الصناعية على أنه: "ينجز مستشار الملكية الصناعية، دون توكيل كتابي خاص من المودع جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية".

يستفاد مما سبق، أن مستشار الملكية الصناعية غالبا ما يمارس مهامه بموجب توكيل شفوي ما عدا فيما يخص العمليات المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية، فيلزم في هذه الحالة ضرورة وجود توكيل كتابي خاص من أصحاب هذه الحقوق.

وعليه، فبناء على عقد الوكالة، فإن مستشار الملكية الصناعية يظل مسؤولا مسؤولية عقدية عن كل إخلال بالتزاماته الناتجة عن العقد المذكور. ومن صور هذه الإخلالات التي قد ترتب مسؤولية عقدية على عاتق المستشار قيامه بنقل حقوق الملكية الصناعية إلى الغير أو قيامه بوقفها دون حصوله على توكيل كتابي خاص من الموكل، ففي ذلك خرق لما هو متفق عليه في عقد الوكالة، إذ يُعد تجاوزا لحدودها مرتبا للمسؤولية.

إلا أن الذي ينبغي التأكيد عليه -وطبقا للقواعد العامة- هو أن الخطأ العقدي الصادر من مستشار الملكية الصناعية لا يرتب مسؤوليته إلا إذا أحدث ضررا لصاحب حق الملكية الصناعية (الموكّل) كان خطأ المستشار هو السبب في إحداثه (العلاقة السببية).

2- المسؤولية التقصيرية:

يعرف بعض الفقه[22] المسؤولية التقصيرية بأنها ذلك الجزاء المترتب كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير وثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

[21] - عرف المشرع الوكالة بموجب الفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود بكونها: ***"عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه"***.

[22] - حماد العراقي، مرجع سابق، ص 11.
للتوسيع أكثر في المسؤولية التقصيرية، يُنظر:

ذلك أن المسؤولية التقصيرية تقوم في أساسها على الإخلال بالتزام يفرضه القانون، ولما كان مستشار الملكية الصناعية ملزم بتنفيذ مهمته وفقا لما يقتضيه القانون، فإنه يفترض فيه العلم بهذا الأخير، وكل إخلال بالتزاماته القانونية إلا وسيعرضه للمسؤولية متى تحققت شروطها.

فقد يوكل لمستشار الملكية الصناعية مهمة تسجيل اختراع وذلك بتقديم طلب براء اختراع عنه مدعم بالوثائق اللازم تضمينها بالملف التي سلمه إياها صاحب حق الملكية الصناعية وفقا لما يقضي به القانون[23]، فيحدث أن يغفل المستشار إرفاق إحدى الوثائق بهذا الطلب ولم يعمل على تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه، ففي هذه الحالة يعتبر أن الطلب قد سحب[24] وفي ذلك إضرارا بصاحب حق الملكية الصناعية.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أنه كلما تبث في جانب مستشار الملكية الصناعية ارتكابه لخطأ تسبب في إحداث ضرر بصاحب حق الملكية الصناعية إلا ويحق للمتضرر مقاضاته بهدف مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي تسبب له فيه.

وفي حالة اختيار المتضرر (صاحب حق الملكية الصناعية) مقاضاة مستشار الملكية الصناعية، فإنه يتعين عليه أن يدخل شركة التأمين في الدعوى لتحل محل هذا الأخير في الأداء باعتباره مؤمنا له لديها عن مسؤوليته المدنية. ولعل ذلك أفْيَدُ وأضمن لحقوق المتضرر في حصوله على التعويض.

ثانيا: المسؤولية التأديبية لمستشار الملكية الصناعية

علاوة على ما أشرنا إليه سلفا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمستشاري الملكية الصناعية بشقيها التقصيرية والعقدية، فإنه قد يتعرض للمساءلة التأديبية.

- إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2000، ص 145 وما يليها.
- المختار بن أحمد عطار، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002، ص 275 وما يليها.

[23] - حدد المشرع الوثائق التي يجب أن يشتمل عليها ملف طلب براءة الاختراع بمقضى المادة 31 من قانون حماية الملكية الصناعية، وتتمثل فيما يلي:

- استمارة إيداع طلب براءة الاختراع يحدد مضمونها بنص تنظيمي؛

- وصف الاختراع أو/ وجزء منه يمكن اعتباره في حد ذاته اختراعا، أو/ و إحالة على طلب مودع سابقا شرط أن يكون الاطلاع عليه ممكنا. يجوز الإدلاء أثناء الإيداع بالوصف المذكور محررا بأي لغة ؛

- مطلب أو مطالب الحماية؛

- الرسوم التي يستند إليها الوصف أو مطالب الحماية؛

- موجز الاختراع.

[24] - رتب المشرع هذا الأثر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 32 من قانون حماية الملكية الصناعية والتي تنص على أنه:

" يعتبر كأنه سحب كل طلب براءة اختراع، لم تُسَوَّ وضعيته داخل الأجل المنصوص عليها في هذه المادة " .

وتُعرف المسؤولية التأديبية بشكل عام، بكونها تلك المسؤولية القانونية الناشئة عن إخلال الشخص بواجبات وظيفته[25].

لذلك، فإن كل إخلال من مستشار الملكية الصناعية بالواجبات المنوطة به والتي تفرضها عليه مهنته، قد يجعله عرضة للمساءلة. وقد حددت المادة 10.4 من قانون حماية الملكية الصناعية الجهة المختصة بالبت في هذه الإخلالات، وهي لجنة مستشاري الملكية الصناعية التي سبق أن أشرنا إلى تركيبتها أعلاه، كما أنه عمل على بيان حدود اختصاصاتها وآليات اشتغالها، حيث تختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفة مقتضيات القانون رقم 17.97 وكذا أنظمة وأخلاقيات مهنته وأعرافها المرتكبة من طرف كل شخص سواء كان ذاتيا أو معنويا يمارس مهام مستشاري الملكية الصناعية.

ولتسهيل عمل هذه اللجنة وإتقانه، فإن المشرع مكّنها من الاستعانة بلجان فرعية تُولّيها مهمة دراسة الأفعال المنسوبة لمستشار الملكية الصناعية واقتراح التدابير الملاءمة لها.

وحرصا على الحياد في اتخاذ قرارات اللجنة، فإن المشرع جعل في رئاستها قاضٍ عضو في لجنة مستشاري الملكية الصناعية، وتتخذ في شأن الأشخاص المخالفين تدابير تأديبية. إلا أن الذي ما يلاحظ على هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد مسطرة تأديب هؤلاء المستشارين المخلين بمقتضيات المهنة وأعرافها وبقانون حماية الملكية الصناعية، أي الإجراءات التي ينبغي سلوكها قبل إصدار قرار تأديبي في حقهم، ولعله ترك مسألة تنظيم ذلك للنص التنظيمي لهذا القانون.

كما أن المشرع لم يحدد نوع التدابير الممكن اتخاذها في حق هؤلاء، لذلك نرى ضرورة تحديدها حتى يكون المستشار على بينة من أمره مسبقا.

وقبل أن نختم موضوعنا هذا، فإننا لابد وأن نتساءل عما إذا كان مستشار الملكية الصناعية يعدّ تاجرا؟

إجابة على هذا التساؤل، فإننا نشير أولا إلى أن المادة 1.4 من قانون حماية الملكية الصناعية تقضي بأن مستشار الملكية الصناعية يمارس مهنة تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها، فالممارسة الاعتيادية[26] لهذه المهام قد يكسبه صفة تاجر، إلا أننا لا يمكننا الوقوف عند هذا المقتضى والقول بأن مستشار الملكية الصناعية يكتسب الصفة التجارية، بل لابد وأن

---

[25] - إسلام إحسان، المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الوضع الحالي والوضع المأمول، منشور بموقع المعهد القومي للإدارة المصرية www.nmi.gov.eg، اطلع عليه بتاريخ 18 فبراير 2006 على الساعة العاشرة صباحا.

[26] - حول مفهوم الاعتياد والتمييز بينه وبين الاحتراف، يُنظر:
-فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد ، نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية الرباط 212، ص 140 -141.

نعرج على نصّ المادة 1.2 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 17.97 التي يستفاد منها أن المستشار في الملكية الصناعية يمارس مهامه كوكيل عن أصحاب حقوق الملكية الصناعية.

ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 6 من مدونة التجارة نجدها تشير في بندها التاسع إلى أن صفة تاجر تكتسب بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للسمسرة والوكالة بالعمولة وغيرها من أعمال الوساطة، وأن المادة 8 من نفس المدونة تنص على أن صفة تاجر: " تكتسب كذلك بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لكل نشاط يمكن أن يماثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و7"، ولما كانت الوكالة تعد مماثلة لما ورد في هذا البند، بصفة عامة، وأن المشرع قام بتنظيم الوكالة التجارية كعقد من العقود التجارية ضمن الباب الرابع من مدونة التجارة، بصفة خاصة، فإنه يمكن القول بأن مستشار الملكية الصناعية يكتسب الصفة التجارية من خلال الممارسة الاعتيادية لأعمال الاستشارة والمساعدة وتمثيل الأغيار في الحصول على حقوقهم المرتبطة بالملكية الصناعية.

خاتمة:

ختاما، فإننا نشيد بما قام به المشرع من تنظيم هذه المهنة التي ظلت الحاجة ملحة إليها في ظل تيه أصحاب حقوق الملكية الصناعية وعدم علمهم بإجراءات حماية ملكيتهم الصناعية، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع حقوقهم، وكذلك في التأسيس لمهنة المستشار القانوني بصفة عامة ومستشار الملكية الصناعية بصفة خاصة.

إلا أننا نسجل على المشرع ضعف التنظيم التشريعي لهذه المهنة التي ينبغي تنظيمها بقانون مستقل لا إقحامها في صلب القانون رقم 17.97 المتعلق بقانون حماية الملكية الصناعية، لذلك فإننا نناشد المشرع من أجل تنظيم مهنة مستشاري الملكية الصناعية بموجب قانون مستقل يحيط بجوانب هذه المهنة، ونقترح أن تتم إعادة صياغة المقتضيات المشار إليها في قانون حماية الملكية الصناعية -المدخلة عليه بالقانون رقم 23.13- وذلك في عدة أبواب وفقا لما يلي:

- **الباب الأول:** أحكام عامة، وينبغي الإشارة تحت هذا العنوان إلى التعريف بالمهنة وبأخلاقياتها وأعرافها؛
- **الباب الثاني:** شروط مزاولة مهام مستشاري الملكية الصناعية، الموضوعية منها والإجرائية كما بيناه أعلاه، والتنصيص على المهن الأخرى التي قد تتنافى مع مهام المستشار في الملكية الصناعية؛
- **الباب الثالث:** التزامات (واجبات) مستشاري الملكية الصناعية واختصاصاتهم؛
- **الباب الرابع:** توقف المستشار عن مزاولة مهامه وانقطاعه عنها، ومما ينبغي الإشارة إليه ضمن مقتضيات هذا الباب هو التوقف المبرر وغير المبرر لمستشار الملكية الصناعية عن مزاولة مهامه أو انقطاعه عنها وأثر ذلك على مهنته وذلك بالتشطيب عليه من قائمة مستشاري الملكية الصناعية متى كان الانقطاع لمدة يحددها المشرع بشكل غير مبرر؛
- **الباب الخامس:** العقوبات التأديبية، وينبغي تضمينها أسباب إمكانية تأديب مستشار الملكية الصناعية ومسطرة هذا التأديب وأنواع العقوبات التأديبية الممكن اتخاذها في حقه والطعن في المقررات الصادر عن لجنة التأديب؛
- **الباب السادس:** مقتضيات زجرية؛
- **الباب السابع:** مقتضيات ختامية.

وأتمنى أن أكون قد وفقت في الإحاطة قدر الإمكان بجوانب هذه المهنة الجديدة "مهنة مستشاري الملكية الصناعية" رغبة منا في إنارة الطريق للباحثين في ميدان الملكية الصناعية وتحديد الخطوط العريضة لهذه المهنة مساهمة منا في مجال البحث العلمي.

لائحة المراجع:

- إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2000.
- إسلام إحسان، المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الوضع الحالي والوضع المأمول، منشور بموقع المعهد القومي للإدارة المصرية www.nmi.gov.eg.
- حماد العراقي، المسؤولية المدنية في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة رابطة القضاة، العدد الثاني والثالث، يوليوز- غشت 1966.
- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية، الرباط 2015.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية الرباط 212.
- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002.
- محمد محبوبي، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط 2007.
- المختار بن أحمد عطار، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002.